في حاشية فتح الجواد ورايت في فتاوي الجمال الرملي انه كالتفسير والمراد التفسير
وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة واعتمد الشيخ
في شرح الارشاد ان الكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فيحصل
احوال الورقات من احدهما لا عبرة به واعتمد م ر ان العبرة في المس بحاله فموضعه
وفي الحمل بالجميع قوله اكثر منه اي من القرآن سبق انفا عن شرح الارشاد لفظا
ونقله سم عن م ر ونقل القليوبي عن شيخه نقلا عن م ر انه بالرسم ويجب في التحفة
فلو فيحتمل في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن
مصطلح علم الرسم وفي التفسير رسمه على قواعد الخط وبحث عند الشك في كون
التفسير اكثر او في كونه قصد به الدراسة او التبرك الحل ونقله عن الحلبي
واقره وفي المغني ما يفيد الحرمة في الاولى ونقلت عن م ر وق ل سم هي الوجه
وجرى عليها الزيادي في شرح المحرر في الثانية وحيث لم يحرم الحمل والمس كره
فايدة رايت في فتاوي الجمال الرملي انه سيل عن تفسير الجلالين هل هو مساو
للقرآن او قرآنه اكثر فاجاب بان شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير
وعدها فوجدها على السواء الى سورة كذا ومن اخر القرآن فوجده التفسير اكثر فعلى
نعلم انه يحل حمله مع الحدث على هذا انتهى قوله ونحو لوح على العود الذي يليه من
كلامهم كما بينته في الاول ان الورقة ان كانت مثبتة لا يضر قلبها بالعود مطلقا
وان لم تكن مثبتة فان حملها على العود بان انفصلت عن المصحف حرم والا فلا
قوله وكتابته اي يحل كتابة القرآن للمحدث ولو اكبر حيث لا مس ولا حمل قوله
تعلمه اي ودرسه ووسيلتهما كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه
وليس منه حمل العبد الصغير مصحفا لسيده الصغير معه الى المكتب لان
العبد ليس بمتعلم وفي سم على التحفة الوجه انه لا يمنع من مسه وحمله للقراءة فيه
نظرا وان كان حافظا عن ظهر قلب اذا افادته القراءة فيه نظرا فايدة ما في
مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه
انتهى

وليس للولي والمعلم منعه من نحو حمله مع الحدث مطلقا وان جاز من وجه الخلاف صح صح صح

انتهى وصرح به ما اذا لم تفده القراءة ما ذكره بان قرا للتعبد المحض فتحرم
كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم العبادي شارح المنهاج عن اقتضاء كلام الرافعي
قوله فيحرم كما بحث في الايعاب حمل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان
بحضرة نحو الولي للامن من انتهاكه ح وفيه عنهم يعفون من نحو الالواح بالبصاق
وبه صرح ابن العماد وفي فتاوي م ر الحلوان حيث قصد به الاعانة على محو الكتابة
وفي فتاوي تلك يحرم جعل ريق على اصبعه ليسهل قلب الورق بحاجب كان
بحار طوبة بلوث الورق قد قوله لانه اي بقاء الطهارة في الاولى والحدث
في الثانية الاصل اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان فلو تيقن الطهر والحدث
فقد اوضحته في الاول فراجعه منه قوله هنا اي في هذا الباب و في اصله
التردد بين امرين مع استواء الطرفين فان لم يستويا فالراجح ظن والمرجوح
وهم واليقين الحكم الجازم والشك لا بد ان يكون مع قيام المقتضي لكل واحد
من الامرين فمجرد التردد في الامرين من غير قيام ما يقتضي ذلك لا يسمى شكا
وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسواله عنه لا يسمى شكا قوله وفي معظم
الابواب وقد يفترقون كما لو ظن ان في الدين ابوح حيا عنده فحلا يحل بخلاف
ما اذا شك وكما في القضاء بالعلم والاكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت
الحق والرضى والسلامة بخلاف الشك قوله او رجحان خلافه برفع شيء
من الوهم اي الشك او الظن حكم اليقين فيعمل باليقين ويلغى ما عداه وهذا
جار في غير الطهارة والحدث ايضا كما بينته في الاول مع ما قيل باستثنائه
منه فصل فيما يندب له الوضوء وقفت للحافظ العراقي على منظومة
فيما ليس له الوضوء ذكرتها في الاصل قوله من خلاف لخبينته مع ادلته
وما فيها في الاول قوله مما اختلف فيه مس المنفتح تحت المعدة ودخل التسمية
والبلوغ بالسن والردة وقطع النية بعد فراغ الوضوء وخروج شيء من المنفتح
مطلقا قوله كمس الامرد اي لمسه الحسن مطلقا وغيره ان كان بشهوة